فصل : حكم خضاب الشيب .

فصل : ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال أحمد : إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به وذاكر رجلا فقال : لم لا تخضب ؟ فقال : أستحي قال سبحان ا سنة رسول ا A قال المروذي : قلت يحكى عن بشر بن الحارث أنه قال : قال لي ابن داود خضبت قلت أنا لا أتفرغ لغسلها فكيف أتفرغ لخضابها فقال أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله ل ابن داود ثم قال : [قال النبي A : غيروا الشيب] وأبو بكر وعمر خضبا والمهاجرون فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها النبي ذر أبي وحديث شيء في الدين من فليس A ا رسول كان ما على يكن لم فمن بالخضاب أمر قد A وحديث أبي هريرة وحديث أبي رمثه وحديث أم سلمة .

ويستحب الخضاب بالحناء والكتم لما روى الخلال و ابن ماجة بإسنادهما عن تميم بن عبد ا بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول ا A مخضوبا بالحناء والكتم وخضب أبو بكر بالحناء والكتم ولا بأس بالورس والزعفران لأن أبا مالك الأشجعي قال : كان خضابنا مع رسول ا A الورس والزعفران وعن الحكم بن عمر الغفاري قال : دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة فقال عمر بن الخطاب : هذا خضاب الإسلام وقال لأخي رافع : هذا خضاب الإيمان ويكره الخضاب بالسواد قيل ل أبي عبد ا تكره الخضاب بالسواد قال أي وا قال : وجاء أبو بكر بأبيه إلى رسول ا A ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول ا A : [غيرهما وجنبوه السواد] وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس مرفوعا [يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة] ورخص فيه إسحاق للمرأة تتزين به لزوجها